

المبحث الأول
العمل الخيري وأهميته

المبحث الأول

العمل الخيري وأهميته ومصادره

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

مفهوم العمل الخيري وغايته

العمل الخيري يشمل كل سبل الخير والبر والإحسان والمعروف ، وجميع ضروب التكافل ، والتراحم ، والتعاون غير المنهي عنه شرعا ^(١) .

ويقصد بإنشائه سد خلات المحتاجين ، ورعاية المرضى ، ونصرة المستضعفين ، ومساعدة من يحتاج إلى تطوير قدراته الاقتصادية أو الاجتماعية ، وإعانة من يريد تقوية ملكاته المعرفية أو التقنية .

وريعه يعم عامة المحتاجين : مؤمنهم وكافرهم ، قريبهم وبعيدهم ، ويشمل كافة مجالات الحياة ، ويمتد خيره ليسع الحيوان أيضا .

(١) هناك من التعاون ما هو منهي عنه شرعا ، كالتعاون على الإثم والعدوان ؛ لهذا قيدت التعاون بما ليس منهيًا عنه شرعا . وأي تعاون هذا شأنه يكون معروفا وبراً وتقوى إن شاء الله .

المطلب الثاني

أهميته في الإسلام

العمل الخيري بهذا المفهوم الشامل والغاية النبيلة أصل أصيل من أصول الإسلام ، وأس متين في بناء مجتمع آمن ، قوي ومتناسك ، ومستوى نجاح مؤسساته يعتبر مقياسا لمستوى رقي الأمم والأفراد والدول .

يدل على ذلك آيات وأحاديث كثيرة ، منها قول الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

[الحج: ٧٧]

فقوله تعالى : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ يشمل كل أنواع الخير ، ومنها تقديم العون لمن يحتاج إلى معونة .

وقال تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] . وقال تعالى واصفا عباده الأبرار : ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿ [الإنسان: ٨ - ٩] .

وقال تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧] .

وقال تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي

أَلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٣٦﴾ [النساء: ٣٦].

أما الأحاديث فمنها ما رواه أبو هريرة مرفوعاً : «من نفس عن مؤمن كربة
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة .
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ^(١) .

ومنها ما رواه أبو هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : «يا بن آدم : أنفق ينفق
عليك» .

وقال : «يمين الله ملائ سحاء» ^(٢) لا يغيضها ^(٣) شيء الليل والنهار» ^(٤) .
ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي ﷺ : «الراحمون يرحمهم
الرحمن . ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» ^(٥) .
وقال ﷺ : «في كل كبد رطبة أجر» ^(٦) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ... باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ،
(ح ٢٦٩٩) .

(٢) سَحَاء : من السَّح ، وهو الصَّب الدائم . قال في مختار الصحاح (مادة س ح ح) : «سَحَّ الماء : صَبَّه .
وسَحَّ الماء بنفسه : سال من فوق . وكذا المطر والدمع» .

(٣) لا يغيضها : لا يَنْقُصُها . انظر المعجم الوسيط (مادة غ ا ض) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (ح ٩٣٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الرحمة (ح ٤٩٤١) ؛ وأخرجه أيضاً الترمذي ،
كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة المسلمين (ح ١٩٢٤) . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن
صحيح» .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء (ح ٢٣٦٣) ؛ ومسلم ، كتاب السلام ، باب
فضل ساقى البهائم المحرمة وطعامها (ح ٢٢٤٤) ، كلاهما عن أبي هريرة .

وأود أن أنبه هنا على أن عمل الخير يجب أن يقصد به المسلم وجه الله ، لا أن يكون مطية للوصول إلى مرام سياسية أو اجتماعية ، أو غيرها من الأهداف الدنيوية ، سواء كانت مباحة في الأصل أو محرمة .

ولقد بشر الله سبحانه وتعالى من يفعل المعروف مريداً به سبيل الله دون غيرها من السبل بالخلف أضعافاً مضاعفة ، وتوعد من يتوخى من الإحسان سبيلاً غير سبيل الله بإبطال عمله وجعله هباءً منثوراً .

وفي سورة البقرة آيات تبين هذه المعاني أتم بيان . يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢١٢﴾ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢١٣﴾ يَتَىٰهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلَ أَصْدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢١٤﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأَنَّتْ أَكُلَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢١٥﴾ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ .

المطلب الثالث

مصادر العمل الخيري

ولمركزية العمل الخيري في حياة الناس ، وكونه قاعدة في بناء مجتمع يسوده التكافل والتراحم عينت له في الشريعة الإسلامية مصادر لبعثه وإنشائه ، وسميت له موارد لتنميته واستثماره . وأهم هذه المصادر : الزكاة ، والصدقات ، والوقف .

والفرق بين الزكاة وغيرها مما ذكر أن الزكاة إحسانٌ إلزامي ، ومصارفها مسماة من قبل الشارع لا تتعدى غيرها . وما عداها نافلة وتطوع في أغلبه؛ ومصارفه أوسع نطاقا من مصارف الزكاة .

ثم إن الوقف صدقة . وأفرده الفقهاء بالحديث ، لأن له ميزات خاصة تميزه عن مطلق الصدقة . هذه الميزات جعلت منه صدقة أكثر نفعا وأدوم فائدة من باقي الصدقات ، كما سنبين ذلك في المطلب الثاني من المبحث الذي بعد هذا إن شاء الله .

ولهذه المصادر - سوى الزكاة - أحكامٌ وضوابط في الإسلام ، مراعاتها هي التي تنتج الثمرة المطلوبة المباركة من الله سبحانه وتعالى . ونحن هنا نذكر من هذه الأحكام والضوابط ما نخدم غرضنا في هذا البحث .

- فمن هذه الأحكام : أن يكون أصل الوقف أو الصدقة حلالا طيبا ، لا أن يكون سحتاً حراما . قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا

كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴿البقرة: ٢٦٧﴾ .

وقال ﷺ: «ما تصدق أحدٌ بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة^(١) فتربو^(٢) في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فلوه^(٣) أو فصيله^(٤)»^(٥) .

ومن الأحكام أيضًا : عدم الرجوع في العطايا ، سواء كانت صدقة أو وقفًا . أما الصدقة فلما رواه مالك بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «حملت على فرس عتيق^(٦) في سبيل الله . وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه . فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص . فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لا تشتريه ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب

(١) يقصد بذلك ﷺ من كانت عنده هذه التمرة فقط ، أو هي التي فضلت عن حاجته فتصدق بها . أما من كان عنده مال كثير وتمر كثير وتصدق بتمرة واحدة فإن ذلك مما لا يحمد ، كما سيأتي قريباً إن شاء الله .

(٢) أي : تزيد .

(٣) الفُلُو : المهر . وهو أول ما ينتج من الخيل والحرر الأهلية وغيرها . سمي بذلك لأنه فلي عن أمه ؛ أي فصل عنها وعزل عن الرضاع . انظر مختار الصحاح ، مادة (ف ل ي) ؛ والمعجم الوسيط ، مادة (ف ل ي) ، ومادة (م ه ر) .

(٤) الفصيل : ولد الناقة ، أو البقرة إذا فصل من إرضاع أمه .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب (ح ١٤١٠) ، وكتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : (تعرج الملائكة والروح إليه) ؛ وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، كلاهما عن أبي هريرة ، واللفظ لمسلم ؛ ورواه مالك عن أبي الحُبَاب سعيد بن يسار مرسلًا ، الموطأ ، كتاب الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ٩٩٥ / ٢ .

(٦) العتيق هنا معناه : الكريم من كل شيء ، والخيار من كل شيء . انظر مختار الصحاح ، (مادة ع ت ق) .

يعود في قيئه»^(١).

وأما الوقف فلحديث ابن عمر^(٢)، وفيه: «فتصدق بها»^(٣) عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب».

قال ابن قدامة: «من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها، أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين فيكون كأحدهم. لا نعلم في هذا كله خلافاً»^(٤).

ومن الأحكام أيضاً أن مصرف الصدقة والوقف لا يخص المسلمين دون غيرهم. ولقد استدلل لذلك البخاري بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنَّاكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨].

وبما رواه بسنده عن ابن عمر قال: «رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة، تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد. فقال: «إنما

(١) الموطأ، كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ٢٨٢/١؛ وأخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ (ح ١٤٩٠)، وكتاب الهبة والصدقة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (ح ٢٦٢٣)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (ح ١٢٣٩).

(٢) هذا الحديث سيأتي بتمامه قريباً مع تحريجه. وهو أصل في الوقف.

(٣) يعني أرضاً بخير لعمر بن الخطاب، كما سيأتي.

(٤) المغني ٦٠٤/٥.

يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة». فأتي رسول الله ﷺ بحلل ، فأرسل إلى عمر منها بحلة ، فقال عمر : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟! قال : «إني لم أكسكها لتلبسها ، تبيعها أو تكسوها». فأرسل بها عمر إلى أخ من أهل مكة قبل أن يسلم^(١).

واستدل البخاري أيضا بما رواه عن أسماء بنت أبي بكر { قالت : «قدمت علي أُمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، قلت : إن أُمي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أُمي ؟ قال : «نعم صلي أمك»^(٢) . فقوله ﷺ : «صلي أمك» يشمل كل العطايا : الوقف والصدقة ، والهبة . ولذلك قال ابن قدامة : «ويصح الوقف على أهل الذمة ؛ لأنهم يملكون ملكًا محترمًا . ويجوز أن يتصدق عليهم ، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين . ويجوز أن يقف المسلم عليه ، لما روي أن صفية ، زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي^(٣) ؛ ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم . ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم^(٤) من المارة والمجتازين صح ؛ لأن الوقف عليهم لا على الموضع»^(٥).

(١) وهذا هو محل الشاهد من الحديث عند البخاري .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الهبة وفضلها ، باب الهدية للمشركين ، (ح ٢٦١٩ - ٢٦٢٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٣ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨١ ؛ وانظر تلخيص الحبير ٩٥/ ٣ .

(٤) البيع : جمع بيعة ، وهي معابد النصارى . انظر مختار الصحاح ، مادة (ب ي ع) ؛ والمعجم الوسيط ، مادة (ب اع) .

وفي القرآن : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ كُلُّ نَفْسٍ بِالَّذِي أَلْبَسَ﴾ الآية [الحج : ٤٠] .

(٥) المغني ٥/ ٦٤٦ .

ومن الضوابط أن يكون الوقف أو الصدقة مما كثر أو نفَس واشتدت إليه الحاجات ، لا أن يكون مما قل أو رخص وانتهت فيه الرغبات ؛ وذلك حتى يكثر خيره فيعم نفعه .

قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ^(١) مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنُوا فِيهِ ﴾ .

[البقرة: ٢٦٧]

قال ابن عباس : «أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه ، وهو خبيثه ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» ^(٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧] .
وروى الإمام مالك بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل . وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ^(٣) ، وكانت مستقبلة المسجد . وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن الله تبارك

(١) أي : لا تقصدوا الخبيث ، انظر تفسير الجلالين ص ٦٠ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٣) بَيْرُحَاء - بفتح الباء وسكون المثناة من تحت وضم الراء : موضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد . وهو بستان يسمى بهذا الاسم . ينظر هامش الموطأ ٢/ ٩٩٥ ؛ وهامش صحيح مسلم (ح ٩٩٨) ، كلاهما باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي .

وتعالى يقول : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، وإن أحب أموالي إلي بirschاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله . فضعتها يا رسول الله حيث شئت . قال : فقال رسول الله ﷺ : «بخ^(١) ، ذلك مال رابع ، ذلك مال رابع . وقد سمعت ما قلت فيه . وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٢) .

هذا في الصدقة ، أما فيما يخص الوقف فإن في الحديث الذي هو أحد الأصول الذي يعتمد وجود الوقف عليها ما يدل على ذلك :

أخرج البخاري ومسلم - واللفظ لمسلم - عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخير ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه^(٣) ، فما تأمرني به ؟ قال : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» ، قال : فتصدق بها عمر : أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب . قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيه^(٤) .

(١) بخ - بإسكان الخاء المعجمة وتنوينها مكسورة : كلمة تقال عند الرضا بالشيء وتعظيمه . وتقال كذلك عند المدح أو الفخر . انظر المعجم الوسيط ، مادة (بخ) .

(٢) الموطأ ، كتاب الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، ٩٩٥ / ٢ - ٩٩٦ ؛ وأخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الأقارب ، (ح ١٤٦١) ؛ ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (ح ٩٩٨) . وانظر الاستذكار لابن عبد البر ٥٩٩ / ٨ - ٦٠٠ . وتفسير ابن كثير عند قوله تعالى : (لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ، ٥٧٠ / ٢ .

(٣) وهذا هو محل الشاهد من الحديث .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، وصحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، (ح ١٦٣٢) .